لمخالف جزاكم الله الجنة واعطت لكم المنة وجعلنا
من اشرف هذه الامة وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والجواب عن الحمد لله
وحده من المعلوم ان مجرد المحاضر والسجلات لا يثبت
بها حكم وان فصلت واستوفت جميع المعتبر ان
لم يشهد شاهدان بما يطابق الدعوى فالمدار
في حادثة السوال على البينة الشرعية بثبوت
حكم الحاكم الاول بازالة الطهارة المذكورة فان شهدت
بذلك وفصلت ما حصل عند الحاكم الاول من تقدم
دعوى صحيحة مثلا وبينة مستنده قبلت وكذا
ان اجملت ولم تبين المستند ان كان الذي قد حكم
موثوقا بعلمه ودیانته ولم يعلم عدم وجود بعض
المعتبرات عنده كما يوخذ من التحفة والنهاية
فاذا لم توجد بينة شرعية بثبوت الحكم او وجدت
لكن اجملت ولم يكن الحاكم الاول موثوقا بعلمه وديانته
او علمنا عدم وجود بعض المعتبرات عنده فللحرمة
المذكورة بموجب ثبوت ملكها للساحة المذكورة ان
تتصرف فيها بما شات مما جرت به العادة وان
تضرر بذلك عبده زبيدي المذكور او غيره اذ
للمالك ان يتصرف في ملكه على العادة وان سقط
كحفر بئر على العادة وان سقط به جدار جاره
وكاحداث طهارة كذلك وان تغير بها بئر
جاره كما يوخذ من التحفة والنهاية
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى
الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

وان المدار في ثبوت حكم الحاكم الاول على شهادة شاهدين صح

وقف هذا الكتاب الفقير اليه تعالى
محمد الانبابي بن الحاج محمد الانبابي
على من ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي وفق للطاعة
من شاء من الانام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
امام كل امام، وعلى اله واصحابه الائمة الاعلام، وعلى
اتباعه المقتدين به في جميع الاحكام، صلاة وسلاما
دائمين متلازمين الى يوم القيام وبعد فلما كانت
مسائل المأموم المعذور كثيرة الحصول عسيرة الوصول
خصوصا على مثلي ممن ليس له معقول احببت افرادها
بنظم عجيب وشرح عليه غريب، ليقرب على بعض
ذلك، ويسهل على ما هنالك، وقد شرعت الان في الشرح
بعد ان جمعت النظم المذكور، وسمعه شيخي واستاذي
الذي هو بالفضل مشهور سيدي الشيخ نور الدين
علي المحي نظر الله الينا واليه وجعلنا واياه من المقربين
لديه، واقرني بعد ذلك عليه، ودعا له بالنفع العام
والقبول التام، نسال الله حسن القبول، وبلوغ
المامول، بجاه اشرف نبي ورسول، فقلت مستعينا
بالقادر السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم اي انظم
المسائل الاتية مستعينا على سبيل البركة ببسم الله الرحمن الرحيم
اي بالله الواجب الوجود لذاته المنعم بجلائل النعم
ودقائقها احمد الرب اي احمد ربي حمدا فحمدا مصدر

نائب

نائب عن التلفظ بالفعل اي اثني عليه بجميل صفاته
والرب يطلق على الخالق والمالك وغيرهما وهو تعالى
مستحق لجميع المحامد وجمعت كغيري بين البسملة والحمدلة
اشارة الى عدم التعارض بين روايتيهما على ما هو
مبين في محله والصلاة اي واطلب من الله زيادة رحمته
المقرونة بالتعظيم الشاملة للسلام سرمدا اي دائما
على سيدنا محمد المحمود في السموات والارضين وعلى
من به اقتدي اي تبعه نسبا وحسبا واقوالا وافعالا
فيعم الال والصحب والقرابة وكل مؤمن وفي البيت
براعة الاستهلال وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر والاتيان بها والا الكتب سنة كاصلها وهي
هنا ظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه
اي بعد ما تقدم من الثنا على الله وعلى رسوله هذا
اي فاقول هذا المستحضر في الذهن استحضارا قويا
حتى صار كالمحسوس وحذف الفا هنا ليس ضرورة
لحذفها مع القول كما هو مبسوط في محله ضبط اي حفظ
وحصر عدد ماموم عذر اي حصل له عذر يوجب تجويز
تخلفه عن امامه لقراءة الفاتحة حتى له ثلاث اركان
اغتفر بترك تنوين اركان للوزن اي احتمل التخلف

بها عن امامه بسبب عذره عدة اي المذكور عشر وواحد
كما اقتصر عليه بعضهم او عشر اثنين اثنت اي العدة
كما اقتصر عليه بعض اخر او عشر ثلاث كما اقتصر عليه
العلامة الغزي في نظمه او عشر واربع كذلك او عشر
وخمسة كل هذا ثبت بالاستقرا من كلام العلما رضي الله
عنهم وسياتي توضيحه ان شا الله تعالى وقد اخذت
في بيانها فقلت فالاول الماموم البطي في القراة للعجز
الخلقي كثقل لسانه وسياتي ضابط البطي والترتيل اي والترتيل
اي تجويد القراة واحكامها بحيث لا يسمي فاعل ذلك
مسرعا لا لاجل الوسوسة الظاهرة التي طال زمنها
عرفا وسياتي ضابطها بخلاف الوسوسة الخفية وقدرها
بعضهم بان لا تكون قدر ما يسع ركنا قصيرا وقال بعضهم
الخفيفة هي التي لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين
ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والثقيلة
ما يسع زمنها ذلك ذكره الحلبي في حواشي المنهج والمعتمد
ما ذكره علي الشبراملسي في حاشيته على الرملي ان الخفيفة
هي التي لا يمضي فيها زمن يسع القيام او معظمه فان مضي
فيها ذلك فثقيلة وهو اي والحال انه اي الماموم
موافق لامامه وسياتي ضابط الموافقة وكان اسرعا

بالف الاطلاق امامه قراة وركعا بالف الاطلاق
اي الامام قبل اتمام الموافق فاتحته فهو معذور فيتخلف
ويتمها اي يتم الماموم فاتحته حتما اي وجوبا على
الاصح في الروضة وغيرها لانه ادرك زمنا يسع فلم
يكن لتحملها عنه موجب ولانا لو قلنا يقطع ويركع كما هو
مقابل الاصح لادي الى انه يترك الفاتحة في صلاته
كلها لبطي قراته وسرعة قراة الامام وبعد ان يتمها
يسعى خلفه اي خلف امامه على ترتيب صلاة نفسه
مالم يزد على ثلاث من الاركان خلفه بضم الخا المعجمة
والفا وسكون اللام اي تخلفه عن امامه اي مالم يسبقه
امامه باكثر من ثلاثة اركان طويلة وهي الركوع والسجود
الاول والسجود الثاني فلا يحسب منها الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين وهل يلزمه حينئذ ان يقتصر
على اقل واجب الاركان او يفعل مندوباتها فيه نظر
والاقرب الثاني كما يندب التخلف لجلسة الاستراحة
فلو سعى خلفه وقام من السجود فوجد امامه راكعا وادرك
معه الركوع حسبت ركعته وسقطت عنه الفاتحة
او بعضها كالمسبوق وان ادركه بعد الركوع وافقه
فيما هو فيه وفاتت هذه الركعة دون التي اتى بها

على ترتيب صلاة نفسه فاذا فرغ المأموم من الفاتحة
والامام في السجدة الاخيرة فرفع راسه بعد شروع المأموم
بعد شروع المأموم في الركوع اتم المأموم ركعته وحده
ثم قام وادرك الامام في الركعة الثانية فاذا اسرع
الامام القراة وسجد قبل سجود المأموم في الاولى وجب
عليه موافقته في هذا السجود وحصلت له ركعة
ملفقة وفاتت الثانية فاذا قام المأموم للثانية
بعد ان سعي خلف امامه وادرك زمنا يسع الفاتحة
فركع الامام قبل اتمامه لبطئه فعل كما فعل في الاولى
وكذلك حكم الثالثة والرابعة وعلى هذا فقد وقع
في سائر الاركان قدوة حكمية وفي الاحرام والسلام وبعض
القيام قدوة حقيقية تنبيه انما سمي بطيئا لانه
في مقابلة اسراع الامام كما ان الامام سمي سريعا لانه في مقابلة
بطئ المأموم فالمراد بالسرعة عند الامام والاسراع حقيقة
بان لم يدرك المأموم معه زمنا يسع الفاتحة
للمعتدل فانه يجب على المأموم ولو بطئ القراة ان يركع
معه ويحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات
فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع
اوركع معه ولم يطمان قبل ارتفاعه عن اقل الركوع

فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه وياتي بركعة
بعد سلام الامام اما الوسوسة الظاهرة وهي ما تؤدي
الي التخلف بركنين او بما يسع القيام او معظمه على
ما مر فليست عذرا فله ان يتخلف لاتمام الفاتحة ما لم يشرع امامه
من فراغ الركن الثاني ولا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها
والا تعينت عليه المفارقة حيث بقي عليه شيء منها
لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعد الركن الثاني
والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه
او تركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه
نشا عن تقصيره بترديده الكلمات من غير بطئ خلقي
في لسانه سوا نشا ذلك من تقصيره في التعليم ام في شكه
في اتمام الحروف اي بعد فراغه من الفاتحة فلا يفيده
تركها بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير
خلافا لبعضهم حيث بحث انه لو ترك الوسوسة
بعد ركوع امامه اغتفر له التخلف لاتمامها ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة لانه لا تقصير منه
الان اي فهو معذور وذكره الحلبي بل نقل القولي في الجواهر
عن النووي انه يتخلف للوسوسة الظاهرة مطلقا
وكان احكامه كمن تخلف لعذر لكن لم يرتضه ابن العماد

تنبيه ما تقرر في الترتيل هو ما جري عليه ابن العماد
في كتابه القول التام واما غيره فجعل حكمه كالوسوسة
الظاهرة فليراجع واما لو زاد خلفه علي ثلاثة اركان
طويلة والمراد به ان يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع
او ما هو علي صورته كان تخلف بالركوع والسجدتين
والامام في القيام او في التشهد بان لم يفرغ من الفاتحة
الا والامام قايم عن السجود اي متلبس بالقيام بان
وصل الي محل تجزي فيه القراءة وان تقدمه جلسة
الاستراحة او جالس للتشهد الاخير وكذا الاول لانه
علي صورته فانه يتبعه فيما هو فيه من قيام او جلوس
للتشهد وفاتت ركعته فيتداركه بعد سلام امامه
ما فاته كمسبوق علي المعتمد وقيل يفارقه بالنية وجوبا
لتعذر الموافقة انتهي فان مشي علي نظم صلاة نفسه
بطلت ان تعمد وعلم التحريم والا فلا لكن لا اعتداد
بما اتي به ولا يعيد القراءة ان وافقه في القيام اما اذا
جلس الامام للتشهد ولم يتم الماموم الفاتحة او اتمها
فجلس معه كما هو الواجب عليه ثم قام الامام الي الركعة
الاخري فهل يبني الماموم في الاولي علي ما قراه من الفاتحة
في الركعة السابقة ويعيدها في الثانية الوجه انه

لا يجوز

لا يجوز البنا لانقطاع قراته بمفارقة ذلك القيام
الي قيام اخر من ركعة اخري ويعيدها في الثانية
بخلاف ما اذا سجد لتلاوة في اثنا الفاتحة كان
تابع امامه فيها برجوعه بعد السجود معه الي قيام
تلك الركعة بعينه واما لو قام الامام في القيام فلا
يبعد جواز بنايه علي قراته لعدم مفارقته حرقيامه
نبه علي ذلك ابن قاسم في حواشي ابن حجر واعتمد البنا
في المسئلتين ونقله عن ابن العماد في القول التام قال
الشبراملسي بعد نقله ذلك اقول وهذا هو الاقرب
والقلب اليه اميل وفي القليوبي علي الجلال وهل يبتدي
لها اي لقيام الثانية قراة او يكتفي بقراة الاولي
عنها اعتمد شيخنا الثاني اذا لم يجلس وعليه لو فرغ
مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفي شرح شيخنا ترجيح
الاول وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه
ويشرع في قراة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع
له في الاولي وهكذا وعلي الثاني ايضا لو لم يفرغ مما لزمه
الي الرابعة تبعه ويغتفر له في كل ركعة ثلاثة
اركان لانه بموافقة الامام في اول القيام تجدد له
حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد

م ر ملخصا

مخالفته اه وعبارة ابن قاسم واعلم انه هل يشترط
ان يقصد التبعية او يشترط ان لا يقصد البقا
على نظم صلاة نفسه او لا يشترط شي من ذلك الذي
يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية ولا عدم قصد (بالفعل)
البقا على نظم صلاته بل يكفي وجود التبعية بالفعل
بان يتم معه ولا يمشي على نظم صلاته بل لو قصد
بعد تلبس الامام بالقيام المشي على نظم صلاته ينبغي
ان لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد لان مجرد القصد
المبطل لا يبطل كما لو قصد ان يخطو ثلاث خطوات
متوالية لم تبطل صلاته قبل الشروع بل لو انه اذا كان
ركع الامام ورفع قبل اتمام ما عليه فاتمه وركع
هل يكون مدركا للركعة لان الركعتين في حقه كالركعة
الواحدة وقد كان موافقا اوله حكم المسبوق فيه نظر
وقد يتجه الاول سيما وقد ادرك هذه الركعة مع الامام
من ابتداها ومن ادرك مع الامام الركعة من ابتداها
لا يكون الا موافقا فليحرر وكذا لو اسرع الامام قراته
وركع قبل اتمام ما عليه هل يتخلف كبطي القراة فيه
نظر فليحرر قاله ابن قاسم ومقتضي فتوى الرملي فيما سبق
مالم يسبق باكثر ايضا يقتضي انه في الركعة الثانية

للامام

للامام يباح له التخلف بثلاثة اركان طويلة فيكون
في الثانية معذورا كما عذر في الاولى ويحتمل خلافه انتهى
فلو كان السبق باربعة اركان طويلة والامام في الخامسة (ثمانية اصله)
كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ
في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني واقره الرملي وهل
تعد في صلاة الكسوف الركوعان ثنتين او شيا واحدا
الوجه هو الاول لانهما ركنان ولو سلم فهما فعلان
طويلان والفعل كالركن بدليل انه لو تخلف بلا عذر عن
سجود الامام للسهو بطلت بهوي الامام للسجدة الثانية
وحينئذ فاذا تخلف عن القيام لبطي قراته مثلا لزمه
موافقة الامام اذا رفع من السجدة الاولى قبل اتيانه
بما عليه كذا في حواشي التحفة انتهى و الثاني من يشك
بضم الشين اي الثالث قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
في انه هل قرا بابدال الهمزة الفا بعد سكونها لنية الوقف
او بتخفيفها ساكنة كذلك فاتحته ام لا فانه معذور
فيجب تخلفه لقراتها لبقا محلها ويسعى خلفه مالم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كما مر في بطي القراة
ومثل الشك العلم بالترك بالاولى وكذا لو شك بعد
ركوعه وقبل ركوع امامه فانه يلزمه العود لقراتها

ويوجه بان ركوعه هنا لبس اويجوز له تركه والعود
للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكليه
صرّح به الزيادي نقلا عن ابن حجر فلو كان الشك او العلم
بعد ركوعهما لم يعد اليها لفوات محلها بل يتبع امامه
ونفوت الركعة فيتداركها بعد سلام الامام لكنه
يسجد للسهو وانما سجد في هذه لان ما فعله مع التردد
بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر فلم يفعل
معه محتملا للزيادة بعد سلام الامام وانما هو جبر
لما وقع مع الامام فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته
ويأتي ذلك في كل ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد
تلبسه بركن بعده نعتنا اه وكان في التخلف له فحش
مخالفة فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلامه
واذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرا الفاتحة
في الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله
على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام والماموم
بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاتهما
فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا
تذكرا القراة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان
صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا او جهلا

حسب

حسب وتمت صلاتهما بذلك كما صرح به في شرح الروض
واما لو شك الامام في الفاتحة بعد ركوعهما وعلم الماموم
انه شاك فيها فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده
لاجل قراة الفاتحة لان الاصل عدم قراتها قال الشيخ
سلطان ويجب على الماموم انتظاره في الركوع ان لم يرجع
معه والا انتظره في السجود وقال ع ش واما حكم الماموم
الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه
في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون
معه اذا ركع بعد القراة ام يحكم عليهم بانهم في القيام
معه حتى يلزمهم ان يركعوا معه اذا ركع ثانيا لاجل
المتابعة او يسجدوا وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم
له بركنين لاجل الضرورة ام كيف الحال قال شيخنا الزيادي
بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال ثم رجع عن ذلك
واعتمد انهم ينتظرونه في السجود لانه ركن طويل
ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وبذلك قال ابن حجر
اقول وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال
الامام شيا لبعدهم عنه او لكونها سرية اما لو علموا
منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود انتهى فرع
احرم معتد بامام ثم شرع في الفاتحة الى نصفها

موميين مح

ثم شك فكر رها مرة بعد اخري بحيث انه لو اتم في ركوعه
الاول لوسعها الزمن وزيادة ثم انه لم يركع حتي ركع اماما
واعتدل حسبت ركعته بلا شك والثالث ما اشرت
له بقولي او اي ومن نسي الصلاة فا والتقسيم وكذا يقال
فيما ياتي اي نسي انه متلبس بها حتي ركع امامه فيتخلف
لقرائتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة علي ما مر في بطيء
القراءة والرابع ما اشرت له بقولي او نسي قراءته للفاتحة
اي ذهل عنها حتي ركع امامه فانه يتخلف لقرائتها
ويجري علي نظم صلاة نفسه ويغتفر له ثلاثة اركان
طويلة كبطيء القراءة علي المعتمد خلافا للزركشي حيث
قال بسقوطها عنه وخلافا لمن قال بعدم عذره
في ذلك لتقصيره بالنسيان وعبارة الرملي في شرحه
وفي معنى المسبوق كل متخلف بعذر كزوجة ونسيان
للصلاة لا القراءة الفاتحة انتهت وكتب عليه ع ش
قوله لا القراءة للفاتحة محترز للصلاة اي فلا يكون
متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب ان يتخلف
ويقراها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين
من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل
حتي هوي الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شان

كل متخلف

كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادي ان نسيان القراءة
كنسيان الصلاة كما ذكره الشمس الرملي في فصل المتابعة
خلافا لما وقع له هنا وفي بعض النسخ هنا لا القراءة
وعليه فلا مخالفة بين كلاميه وعلي تسليمها يمكن
الفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان
القراءة فانه يندر انتهى فلو لم يتذكر الماموم انه تركها
حتي ركع مع الامام لم يجز ان يعود الي القيام لقرائتها
بل يوافق الامام وتفوته الركعة ويتداركها بعد
السلام وفيه ما مر من مسئلة الشك وهذا كله معني
قولي ان كان هذا الشك والنسيان لما ذكر قبل ركوعه
وبعد ركوعه امامه او بالعكس او قبلهما لا ان كان
بعد ركوع منهما اي الامام والماموم حصلا بالالف للاطلاق
اي وجد كل منهما كما مر توضيحه وخرج بالنسيان العمد
بان احرم موافق وسكت فلم يشتغل بشيء فليس بعذر
لانه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الامام كما قاله
النووي والمراد بالمنع هنا الكراهة فالاوجه انه
يتخلف ويشتغل بقرائتها الي ان يخاف التخلف بتمام
ركنين فعليين بان يشرع في هوي السجود بحيث
يخرج به عن حد القيام فيتعين عليه مفارقته

بالنية ان نوي عليه شي منها لاتمامه لبطلان صلاته
بشروع الامام فيما بعده وهذا هو المعتمد وقال
ابن الرفعة يخالفو ويقرا وبحث شيخ الاسلام في شرح الروض
انه يقرا ويجب المفارقة وقت خوفه من السبق او التخلف
واعتمده البرماوي **فرع** لو اشتغل عن القراة باستماع
قراة امامه فهل هو معذور لانها عبادة تتعلق
بمصلحة الصلاة ولهذا جرى خلاف في ان الفاتحة
لاتجب في الصلاة الجهرية على الماموم او غير معذور الحاقا
بمن يشتغل بذكر او تسبيح عقب دعا الافتتاح كل محتمل
فائدة قال في المصباح نسيت الشي انسيه نسيانا
مشترك بين معنيين احدهما ترك الشي على ذهول
وغفلة وذلك خلاف الذكر له والثاني الترك على تعمد
وعلى ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تقصدوا الترك
ولا الاهمال وتعدي الى ثان بالهمزة والتضعيف
ونسيت ركعة اهملتها غفلة انتهى والخامس ما اشار
له بقوله **او** اي ومن **عن قراة** للفاتحة **سنة** كتعوذ
ودعا افتتاح **شغل** اي اشتغل **و** الحال انه موافق **ظن**
ادراكها اي لقراة الفاتحة بعد السنة مع الامام
كما نقل عن العلماء وقد ركع امامه فالاصح من ثلاثة

اوجه

اوجه ذكرها ابن العماد في القول التام انه معذور كبطي
القراة فياتي فيه ما مر فيتخلف لقراتها او اتمامها ويلحق
امامه فيما هو فيه فان خالف ولم يتمها بل ركع عامدا
عالما بطلت صلاته لتركه القراة عمدا كما اشار اليه
في شرح المهذب واورد على اطلاق تعبيرهم بسنة اقتضى
انه اذا لم يندب له دعا الافتتاح لا يكون معذورا
اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور وعبارة
الرملي وابن حجر واللفظ للثاني وظ كلامهم هنا عذره
وان لم يندب له دعا الافتتاح بان ظن انه لا يدرك
الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد وحينئذ يشكل
بما مر في تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان له
هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما
مر وايضا فالتخلف لاتمام الفاتحة اكثر منه هنا
ويشكل ايض بما ياتي في المسبوق مع انه سبب عدم
عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا ان يفرق بان
المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون
صرف شيا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف
لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها
لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل

من كلامهم اننا بالنسبة للعذر وعدمه نديرالامر
على الواقع وبالنسبة لندب الاثبات بنحو التعوذ
نديرالامر على ظنه انتهى فان تحقق فوت الفاتحة
اذا اشتغل بالسنة فلا عذر له في التخلف كالبطي لانه
مقصر بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا
فاتت الركعة وفي بطلان صلاته وجهان اصحهما
لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان لم يدركه معه
الاعتدال بطلت صلاته انتهى والوجه الثاني من
الاوجه الثلاثة انه يركع مع الامام وتسقط عنه
القراءة ويحسب له الركعة وهو نصه في الاملاء كما افاده
البندنيجي وعليه فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان
متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام في الركوع وقرا هذا
المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة
لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين
والاصحاب والوجه الثالث انه يلزمه ان يقرا من الفاتحة
بقدر ما قرا من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل
قال ابن العماد وهو الاصح وقول الشيخ ابي زيد المروزي
وصححه القفال انتهى قال ابن العماد والقياس انه
لو اشتغل عن الفاتحة بالتامين والفتح على الامام

مجيء الاوجه

الاوجه في الاشتغال بالافتتاح واولى لانه اشتغل بسنة
خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة بخلاف نحو دعاء الافتتاح
والتعوذ ثم قال قلت ليس من المصالح الخاصة بالصلاة
انتهى وانما ذكرتها اشرت له بقولي او اي ومن
انتظاره اي لسكتة الامام بين الفاتحة والسورة
ليقرا الفاتحة فيها حصل اي وجد او حصل انتظاره
لسورة بان غلب على ظنه انه يقرا السورة وما الامام
قد فعل شيا منها بل ركع عقب الفاتحة فانه يلزمه
التخلف ويغتفر له ما مر وهو الاقرب كما ذكره الرملي
خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة **تنبيه**
ما تقرر من عد الانتظار للسكتة والسورة قسما
واحدا هو المشهور وبعضهم يجعلها قسمين وح فيبلغ
العدد المذكور خمسة عشر والامر واضح **فرع** قال
الشهاب بن حجر يسن للماموم ولو في اولى السرية
تاخير جميع فاتحته عن جميع فاتحة الامام ان ظن
انه يقرا السورة فلو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة
او سورة قصيرة لزمه ان اراد البقاء على متابعته
وعلم انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبق
باكثر من ركنين ان يقرا الفاتحة مع امامه فلو لم يقرا

حتى ركع الامام لزمه التخلف لقراتها فان فرغ منها قبل
ان يتم امامه ركنين فعليين بان ابتدى هوي السجود
وزال عن حد القائم فذاك والا نوى المفارقة جزما
على المعتمد وقال ابن الرفعة ينوي المفارقة قبل
ان يقرا بمجرد خوفه التخلف بهما فعلم ان محل ندب تاخير
فاتحة انه رجا ان امامه يقرا السورة او سكت بعد
الفاتحة قدرا يسعها ومحل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم
ان الماموم قراها معه اولا يرى قراتها ذكره العلامة
الشيخ سلطان والسابع ما ذكرت له بقولي او اسرع
الامام في التشهد الاول وقام فكمل الماموم اي فتخلف عن امامه
واتمه وهو اي والحال انه اي الماموم مقتدي به اي لم ينو
المفارقة منه حينئذ وقام فوجد الامام راكعا
فانه يجب عليه ان يتخلف لفاتحته كبطي القراة والفرق
بين التشهد والسورة حيث لا يتخلف لاتمامها
ان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بايه
او اقل واكثر والتشهد مضبوط محدود ونقله ابن
قاسم عن الرملي وجزم بالتكميل لما لو كان الامام سريع
القراة واتى به قبل رفع الماموم راسه من السجود
وقام فينبغي للماموم متابعته وعدم اتيانه

بالتشهد

بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف له كان متخلفا
لغير عذر قاله الشبراملسي **فرع** اشتغل الماموم
عن التشهد الاول بالسجود الذي قبله فلما فرغ
من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فهل يتشهد
ثم يقوم او يترك التشهد ثم يقوم الذي تحرر ان
له ثلاثة احوال الاول ان يكون البطو للقراة فتاخر
لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الاركان المعتبرة
واخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام
عن هذا التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد
وسقوط الفاتحة عنه اذا قام وركع الامام الثاني
ان يكون اطالة السجود سهوا وغفلة فالاوجه انه
يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه
لا يلزمه لحوق المتابعة الا الجلوس دون الالفاظ بدليل
انه لو جلس مع الامام جالسا ساكتا كفاه وان قام وقد
ركع الامام فهو كما لو نسي الاقتدا في السجود مثلا وسياتي
انه كبطي القراة المار الثالث ان يكون اطالة
السجود عمدا وهذا اولى من الحالة الثاني بقصر الجلوس
واما سقوط القراة فلا سبيل اليه جزما لانه غير
معذور بل يبطل تخلفه بركنين فعليين لفحشه

ويجري فيه حكم مالو تخلف لقراة الفاتحة بعد ركوع
امامه والثاني ما اشرت اليه بقولي او نام اي الماموم
فيه اي في التشهد الاول متمكنا فافاق اي استيقظ
من نومه فوجدا بالالف الاطلاق اي راي الماموم امامه
يركع فالعذر اي فعذره بدا اي ظهر وثبت فيقوم
ويقرا ويجري على نظم صلاة نفسه كالناسي كما نقله
الرملي عن افتا والده قال ولا يقال انه يركع مع الامام
ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق
بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع
راسه من السجدة فوجده راكعا الزامه بما فاته
به محل القراة بخلاف هذا انتهي والتاسع ما اشرت
اليه بقولي او كان ظن اي الماموم انه اي ان التشهد
الاول اتي به الامام حالة كون الماموم مختلطا عليه
تكبير القيام اي قيام الامام من الركعة الثانية فظنه
الماموم تكبير التشهد فجلس يتشهد ظانا ان الامام
يتشهد فاذا هو في الركعة الثالثة فكبر الامام للركوع
فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا فانه يتخلف ويجري
على نظم صلاة نفسه كبطئ القراة والعاشر ما اشرت
له بقولي او كان سمع الماموم تكبيرا وقع اي حصل سوا

كان احراما

كان احراما او غيره وان قيد بعضهم بالاحرام فظنه
اي الماموم وقع من الامام للركوع فركع اي الماموم
و الحال انه لم يكن مكملا لما قرا اي لقراة الفاتحة
فبان غيره اي فظهر للماموم ان التكبير لم يكن من الامام
وانه لم يركع فعاد الماموم للقيام ثانيا وقرا الفاتحة
فانه يكون معذورا ويجري على نظم صلاة نفسه ويغتفر
له ما تقدم لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة
فيستانف قراة الفاتحة اولا وان طال فيبني عليه
فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه
فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة
نبه على ذلك الشبراملسي ونقل ايضا ما لو كان مسبوقا
فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام
ثم ركع الامام عن قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه
مسبوقا اولا بل يتخلف ويقرا من الفاتحة بقدر ما فاته
في ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني ايضا
للعلة المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع
لا بما في ظنه كما ياتي قاله ع ش وحينئذ فان ادرك
الركوع مع الامام ادرك الركعة والا فلا ولا تبطل صلاته
الا ان تخلف بركنين فعليين ما لم ينو المفارقة

والحادي عشر ما اشرت له بقولي او اي ومن نسي
اقتداه بالامام في سجدته الاولى والاخيرة فركع الامام
قبل تيقظه من غفلته ثم لما تذكر وجده راكعاً فانه
معذور فيقوم ويتخلف عن امامه وجوباً ويقرا الفاتحة
كبطي القراة وما قيل من سقوط الفاتحة عنهم مفرع على
ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناس
والارجح خلافه والثاني ما اشرت له بقولي ومن يشك
في الزمان الذي ادركه مع الامام بعد الاحرام هل يسع
فاتحة فيكون موافقا فيتخلف ويجري على ترتيب صلاة
نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
او لا يسع ذلك فيكون مسبوقا فيركع مع الامام ويتحمل
عنه ما بقي به اي فيه الخلف اي الخلاف بين العلما
وقع اي حصل استظهر ابن حجر انه يحتاط فيتخلف لاتمامها
ولا يدرك الركعة مالم يدرك الركوع لانه تعارض في حقه
اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه
اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك
ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما انتهى وقضيه كلام
بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام
او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو

اما باني

باني على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة
من قراة الامام والمعتمد خلافه كما ياتي والحاصل ان الذي
اعتمده م ر في شرحه نقلا عن افتاء والده ان الشاك
في الموافقه والسبق وهو في اثنا فاتحته كالموافق
يقينا فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة اركان
طويلة الى اخر ما في الموافق وهو المعتمد لان تحمل
الامام رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين
لانا علمنا وجوب الفاتحة عليه وشككنا في تحمل
الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم عمله وعبارة
وهل يلحق به اي بالموافق في سائر احكامه من شك هل
ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل
ركعة حتى يتحقق سقوطها وعدم تحمل الامام بشي منها
ولان التخلف لقراتها اقرب الى الاحتياط من ترك
اكمالها ومن يتاخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق به
تابعه فيما هو فيه ثم ياتي بركعة بعد سلامه فيه ذلك
تردد للمتاخرين والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى نعم لما مر وسواء في ذلك ا كان احرامه عقب
احرام امامه او عقب قيامه من ركعته ام لا قاله بعض

ادراك المسبوق الركعة رخصة وفي ضمنها لا يحصل مع الشك فقد
اختلف في السبب المقتضي له ولان ...

المتأخرين انتهت فرعان احدهما لو احرم منفردا ثم جاز له قبل قراءة الفاتحة في اي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه الفاتحة لكن هذا ظاهر اذا اقتدى به عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه او تجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر اقول الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة ذكره ع ش ثانيهما لو ركع المأموم قبل اتمامه الفاتحة ثم شك هل كان ادرك زمنا يسع الفاتحة فيكون واجب التخلف فتكون الركعة قد فاتته اولا قال شيخنا الطبلاوي فاتت الركعة لان الاصل وجوب الفاتحة وعدم تحمل الامام حتى يعلم سبب التحمل لان ذلك رخصة وهذا موافق لافتاء شيخنا الرملي قاله ابن قاسم والثالث عشر مما اشرت له بقولي او اي ومن ينذر على نفسه السورة اي قراءة سورة في الصلاة عقب الفاتحة فركع الامام قبل قراءتها وهو اي والحال انه

اي المأموم

اي المأموم متخلف يأتي بها فانه يعذر في هذا التخلف ما لم يسبق باكثر مما مر كما نقله الشوبري عن الرملي والرابع عشر مما اشرت له بقولي او اي ومن شك في ترك بعض حروف الفاتحة او بعض كلماتها اثناءها اي وهو في اثنائها اي قبل فراغها بان شك انه اتى بجميع الحروف او الكلمات او بعضها فانه يجب ان يرجع اليه ويأتي به وهو معذور فيغتفر له ما مر ثم ان في الكلمة الاخيرة اعادها وان كان قبلها وجب استئنافها لان تخلل الذكر يقطع الموالاة فان شك بعد الفراغ منها لم يجب عليه اعادتها كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ ابي حامد لان الظاهر مضيها تامة ولان حروفها تكثر فيعسر على القاري ضبطها واستحضارها فاكتفي فيه بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان وقياس التشهد على الفاتحة في ذلك واضح وفي حاشية استاذنا المحلي على المنهج فرع لو شك بعد فراغ الفاتحة في بعضها لم يضر ومثلها في ذلك التشهد قاله الزركشي قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد وكذا سائر الاركان فيما يظهر فلو شك في السجود مثلا من اصله لزمه الاتيان به او بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء للعلة

المذكورة اي وهو ان الظاهر مضيها تامه واعتمد
م رانه لا تضر في الفاتحة ومثلها التشهد بخلاف ما عدا
ذلك من الاركان القولية كالتكبيرة والسلام والا فعال ح
لانه علل بان القول الكثير متفاصل الاجزا الكثيرة
فيكثر الشك فيه بخلاف فيه انتهي ثم بالحرف
قبل فراغ الكلمة في انه اتي بحروفها على الوجه المطلوب
فيها من نحو الهمس والرخاوة فاعادها الباقي بها على
الوجه المطلوب فانه من الوسوسة يعني الظاهرة
فيما يظهر وقد تقدم حكمها خذ ايها الطالب
هذه المسائل اي افهم او حصل مسائل عدة بكسر العين
المهملة اي محدودة ثلاثة عشر او اكثر او اقل على ما مر
ذكرها لك واضحة اي ظاهرة عددا وحكما كما مر
وفي نسخة راجحة اي مائلة للصحة والوضوح
واعلم ان الخلاف المذكور في عدها انما هو بحسب
الاطلاع وعدمه او بحسب ما اريد الاقتصار
عليه لا لكون من اقتصر على عدد نظما ونثرا حكم
بتضعيف ما سواه لما مر انها كلها معتمدة فلا منافاة
بين هذه الاعداد الاحد عشر والاكثر والله اعلم
هذا اي افهم هذا الذي ذكرته لك واقول لك

ايضا انه

ايضا انه في تعريف الموافق لامامه الخلف اي الاختلاف
وقع اي حصل بين العلماء على قولين فقيل اي فقال
بعضهم هو من ادرك بعد احرامه مع امامه مدة
من الزمان تسع فاتحة اي قراتها لكن بالوسط
المعتدل اي بالنسبة للقراة المعتدلة لغالب
الناس في العرف وقولي مع الامام متعلق بادرك
وهو اي المذكور من القول بان الموافق هو من ادرك
ما ذكر والقول بان قراتها بالوسط المعتدل
راجح اي مائل الى الصواب عن مقابله جلي
اي ظاهر الرجحان كما بينه ابن حجر في شرح الارشاد
ومقابل الثاني اعني القول بالوسط المعتدل قولان
احدهما انه بالنسبة لقراة الشخص نفسه
ورجحه الزركشي وهو مرجوح لما يلزم على كلامه ان بطي
القراة اذا لم يشتغل بغير الفاتحة وادرك زمنا
يسعها بالنظر للوسط المعتدل يكون مسبوقا لامو
لانه لم يدرك زمنا يسعها من قراة نفسه وكيف
يتصور تخلفه لاتمام الفاتحة حتي يغتفر له ثلاثة
اركان طويلة مع انه لم يشتغل بغير الفاتحة
ومع كونه ادرك زمنا يسعها وتخلفه لاتمامها

لان الوسع لم يغتفر فيه قراءة نفسه فظهران الاوجه
الاول انتهى وثانيهما انه بالنسبة لقراءة امامه
وهو مرجوح ايضا لما يلزم عليه ان الشاك في السبق
والموافقة يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة
لكن لا لادراك الركعة كما استوجهه ابن حجر قال لانه
تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته
الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا
فيهما وقد تقدم ان المعتمد خلافه و مقابل الاوجه
اعني ان الموافق ما ذكرنا فيه قولان قيل اي قال
بعض شراح المنهاج الموافق هو من اي الذي بعد
تحرم الامام احرما بالف الاطلاق اي الى تكبيرة
الاحرام هذا قول اول او هو من احرم بعد ان قام
اي الامام من ركعته وهذا قول ثان وضعفوها
اي ضعف العلما هذين القولين اي القول بانه
من احرم مع الامام والقول بانه من احرم بعد قيا
لما يلزم على الاول ان احكام الموافق والمسبوق
لا تكون الا في الركعة الاولى وهو خلاف ما صرحوا
من ثانيتها في كل الركعات الاخرى ان الساعي على

ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
فموافق والا فمسبوق وعلى الثاني من انه لو لم يدرك
الركعة من اولها لا يكون موافقا وان ادرك زمنا
يسع الفاتحة وهو فاسد فائدة التعبير
بقيل في جانب القول الثاني على بابه اي من ان صيغة
قيل للتضعيف كما عرفت وفي جانب القول الاول
ليس على بابه بل بمعنى القول وقد ذكر بعض شراح
الشفا ان كلمة قيل يؤتى بها عند اتفاق العلما
على القول ه وضده اي وضد الموافق المسبوق في
اي على القولين السابقين اي القول بان الموافق
هو من ادرك معه الخ والقول بانه من احرم مع الامام
الخ فعلى الاول المسبوق من لم يدرك معه مع الامام
تسع الفاتحة بالوسط المعتدل ولو كان في الركعة
الاولى وعلى الثاني هو من لم يدرك الاحرام مع امامه
او بعد قيامه من ركعته وقد وقع في التعبير اي في
اشتراط التيقن وعدمه الخلف اي الاختلاف في
تعريف هذين اي الموافق والمسبوق فعند الرملي
الموافق من ادرك ما مضى ولو احتمالا وعند ابن حجر
هو من ادرك يقينا ويترتب عليهما مسئلة الشك

في المسبوق والموافقة المتقدم ذكرهما وكذا يقال
في تعريف المسبوق ثم شرعت في احكام تتعلق بالمسبوق
مناسبة لما مر فقلت وسن بالنا للمجهول للمسبوق
والمراد به هنا من لم يدرك اول الصلاة مع الامام
كما صرح بذلك الشهاب بن قاسم لانه لم يدرك زمنا
يسع الفاتحة بدليل انهم جعلوا من اقسامه من
ادرك ذلك كما سيشير اليه قولي مالم يظن بعده
ادراكها ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كدعاء
الافتتاح وتعوذ عن ام قران وهي الفاتحة سميت
بذلك لانها مفتتحه ومبدؤه فكانها اصله
ومنشاؤه لانها جمعت معانيه كله فكانها
نسخة مختصرة وكان القران كله بعدها تفصيل
لها وذلك لانها جمعت الالهيات في الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم والدار الاخرة في مالك يوم
الدين والعبادات كلها من الاعتقادات والاحكام
التي تقتضيها الاوامر والنواهي في اياك نعبد والشريعة
كلها في الصراط المستقيم والانبياء وغيرهم كالشهداء
والصالحين والصديقين في قوله الذين انعمت
عليهم وذكر طوائف الكفر في غير المغضوب عليهم

ولا الضالين وقال الخليل كل شيء ضم اليه ما يليه
يسمى اما انتهى وقولي كفل بضم الكاف وكسر الفاء
نعت لقران اي حفظ اي تكفل الله بحفظه عن
ان يتطرق له خلل بنحو تغيير او تبديل قال تعالى انا
نحن نزلنا الذكر اي القران وانا له لحافظون
بل يشتغل بالفاتحة فقط اذ الاهتمام بشان الفرض
اولى ويخففها حذرا من فوتها مالم يظن اي المسبوق
بعده اي بعد الاشتغال المذكور ادراكها اي الفاتحة
اي بحسب حاله وحال امامه فان يظنه[3] الي
قبل اي قبل الفاتحة بها اي بالسنة اتى بها
ثم بالفاتحة بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن الاسراع
منه وانه لا يدركها معه فيبدئ بالفاتحة فان تخلف
ظنه لزمه التخلف لقراءتها كبطيء القراءة قال الشهاب بن قاسم
وللمسبوق احوال احدها ان يتحقق الادراك ولا
انه يشتغل يعني بالسنة الثاني ان يتحقق عدم الادراك
وهذا مقصر فان ركع امامه جاز له التخلف مالم يخف
التخلف بركنين فتجب المفارقة والا بطلت الثالث
ان يظن الادراك وحكمه انه يسن له الاشتغال
بالسنة فلو اختلف ظنه فركع الامام قبل الاتمام

٣ بيانه فان يظنه

شبهة

فظاهر انه كبطي القراة لعذره وفيه نزاع في شرح العباب
الرابع ان يظن عدم الادراك فلا يبس الا الاشتغال
وهو كبطي القراة يحتمل انه كهو وهو ظاهر كلام
المص وغيره يعني بالمص شيخ الاسلام ويحتمل ان يتقيد
ذلك بما اذا اعتقد انه يطلب منه والحالة هذه
الاشتغال بالسنة او شك في ذلك اما لو شك انه
يطلب منه ذلك فقد يقال انه مقصر فلا يكون
كبطي القراة ولعل هذا الاحتمال اقرب والخامس انه
يشك في الادراك والظاهر انه كبطي القراة لعذره
كالاشتغال بمندوب في الجملة مع قيام الاحتمال
ولا يخفى عليك ان هذا كله فيمن ادرك زمنا يسع
الفاتحة انتهى ملخصا وبعضه بالمعنى فان يكن
المسبوق المذكور هنا بها اي بالسنة لم يشتغل بل قرا
الفاتحة عقب تحرمه وركع الامام في اثنا قراته
فانه يقطع قراته وركع مع امامه وان كان بطي
القراة حتما اي وجوبا لاجل تحصيل الركعة لانه
لم يدرك سوى ما قراه وحسبت ركعته وان ادركه
قبل قيامه عن اقل الركوع ويتحمل عنه الامام ما بقي
من الفاتحة كما يتحمل عنه جميعها لو ادركه راكعا

اوركع

اوركع عقب تحرمه اذ لا فرق بين تحمل البعض والكل
لكن يشترط ان يطمان يقينا قبل رفع الامام راسه
عن اقل الركوع ولا يلزمه البطي ان يتخلف بعد ركوع
امامه ويقرا من الفاتحة قدر ما يقراه لو اعتدلت
قراته لما مر بخلاف البطي الموافق كما مر لانه ادرك
مع الامام محل قراة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو
معذور كما تقدم والا فاتت ركعته ان منع
نفسه من الركوع بان تخلف عن امامه بعد قراة
ما ادركه من الفاتحة لاتمامها حتى رفع راسه من
اقل الركوع لعدم متابعته في معظمها فيوافق
الامام فيما هو فيه ولو ركع في هذه الحالة عامدا
عالما بالتحريم فالظاهر البطلان لزيادة ركوع
غير محسوب ولا متابعة وهو كذلك وتبطل الصلا
اي صلاة المسبوق الممتنع من الركوع ثم ان تخلفا
بالف الاطلاق عنه اي عن امامه بركنين فعليين
متواليين عامدا عالما كان هوى امامه
للسجود وهو قايم بعد القراة الواجبة ان
الغدر انتفى عنه اي ان كان تخلفه بغير عذر
مما مر لتقصيره تخلا فتخلفه بهما ناسيا او جاهلا

او بفعلين فقط فلا تبطل ولا تفوته الركعة **تنبيه**
مثل المتخلف بما ذكر السابق لامامه به فلو سبق
امامه بركنين فعليين عامدا عالما بالتحريم كان
هو للسجود والامام قائم بطلت صلاته بخلاف سبقه
بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي
بعد سلام امامه بركعة حيث استمر ناسيا او جاهلا
حتى اتى الامام بهما فلو تذكر او علم الحال قبل اتيان
الامام بهما وجب عليه العود ولا شي عليه لا تيانه
بهما في محلهما **فرع** لو احرم الماموم فركع الامام عقب
احرامه ليس له ان يشتغل بالفاتحة قائما وان
علم انه يدركها ويدرك الامام في الركوع ويطمئن
معه بل يهوي للركوع مكبرا لان متابعة الامام
واجبة والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة
وكذلك لو احرم والامام في حد اقل الركوع ومن عادته
تطويل الركوع بحيث يمكن الماموم قراة الفاتحة
وادراك الطمانينة معه في الركوع فانه لا يتخلف
لقراتها قاله في القول التام وكذا لو احرم منفرد
او مضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ثم اقتدى
بامام راكع او ركع عقب اقتدائه فانه يركع

معه حتما

معه حتما وتسقط عنه القراة ويدرك الركعة بهذا
الركوع كما استقربه ع ش وان استقرب ش ب انه
يتخلف ويقرا ويكون معذورا كالموافق لاستقرار الفا
عليه **فائدة** قد تقدم ان ركعة المسبوق لا تختص
بالاولى بل قد تكون ثانية او ثالثة او رابعة
ولا يتصور ان يكون مسبوقا في ركعتين متواليتين
الا في مسئلة الزحام في الجمعة او غيرها وصورتها
ادرك الامام راكعا في الركعة الاولى او ادرك
معه زمنا يسع بعض الفاتحة ثم ركع معه
واعتدل ثم زحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى ركع
الامام في الثانية فانه يركع وتسقط القراة
وكذلك لو ادرك معه بعض الفاتحة ثم ركع فانه
يقطع ويركع معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر
فزحم عن السجود في الاربع ركعات ترك الفا[تحة]
في الجميع وصحت صلاته **وان يكن** اي المسبوق
بما يسن من نحو الافتتاح والتعوذ **شارعا** اي اتيا
او سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرا مع علمه
بان الفاتحة واجبة عليه او استمع قراة امامه
و الحال انه **ظن ادراك الامام** اي ان يدرك

امامه راكعا قرا بابدال الهمزة الفا وجوبا من الفاتحة
بقدر ما ادرك به من السنة لتقصيره بعدوله
من فرض الى غيره قال بعضهم اي بقدر ما ذكر
يقينا ويعلم بالزمن الذي يسع ذلك بخلاف
من جهل الفاتحة يقف بقدرها في ظنه اذ لا يعلم
ما يسعها اه وقال م ر هنا ايضا في ظنه قال
وينبغي ان يكون المراد انه يجب ان يقرا قدر
ما يسع الزمن الذي فوته في نحو الافتتاح ما لو قرا
المعتدلة ولا يجب ان يقرا بعدد حروف ما قرا
في ذلك الزمن من نحو الافتتاح ولعل المتجه
ان يقال الواجب ان يقرا بعدد حروف ما كان
يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه لان هذا
واجبه اه او بقدر زمن سكوته قال م ر وقضية
التعليل يعني بتقصيره بعدوله من فرض الى غيره
انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى بالافتتاح
والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر على
الفاتحة واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها
انه يركع معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيا ومقتضى
اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق يعني بين

ظن ادراك الفاتحة وعدم ادراكها وهو المعتمد
كما قاله الشيخ لبقا محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره
بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
انتهى قال ع ش وعليه فان ادرك مع الامام
زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة والا فيقرا
بقدر ما فوته اه اما اذا جهل الفاتحة واجبة عليه
فهو متخلف بلا عذر متخلف بعذر قاله القاضي
وافره م ر واذا قرا ما عليه ركعا بالف الاطلاق
وجوبا فان ركع معه بدون قراءة بقدر ما ذكر
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بطلت
والا لم يعتد بما فعله فياتي بركعة بعد سلام الامام
وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية
المفارقة اذا هوى امامه للسجود اذا علم بالحال
اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه
فيما هو فيه او لا يجب الظاهر الاول واذا ركع
ركعته ان كان فيه اي الركوع معه بسكون العين على
قلة اي مع امامه اطمئنها بالف الاطلاق بان ادركه
فيه واطمان معه يقينا قبل رفعه عن اقله وذلك
اليقين يحصل بالمشاهدة في البصير وبوضع كل يد

٣ كذا بالاصل

على ظهره في نحو الاعمى وكذا الوظن بل او غلب على ظنه
ادراك ذلك وان بعد عن الامام اي فانه كاليقين
ونظر فيه الزركشي ونقل ايض عن الفارقي انه اذا
كان الماموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على
ظنه انه ادركه في العقد المجزي وفي قول على الجلال
واطمان اي يقينا ومثله ظن لا تردد معه كما هو
ظاهر في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا م ر ا ه
فلو شك في ادراك الحد المعتبر بان تردد في طمانينته
قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع لم تحسب ركعته
في الاظهر لان الاصل عدم الادراك بل ياتي بدلها بركعة
بعد سلام الامام ويسجد للسهو اخر صلاته لانه
اتى بركعة حال انفراده وهو شاك في زيادتها فهو
كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا وبقي ما لو لم يطمئن
مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك
يعني الامام في ركوعه فاعاده فهل يعود الماموم
معه للركوع ويدرك الركعة او لا فيه نظر والذي
يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كت له
بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع
على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك قاله

ع ش فان لم يجتمع معه فيه كما ذكر فاتت ركعته
بنا على انه متخلف بغير عذر وهو قول القاضي والمتولي
لتقصيره بما مر ومن عبر بعذره كالنووي والشيخين
نظر الى انه ملزوم بالقراءة كما اشار اليه تلك الجلال
المحلي ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل ما فاته
حتى يريد الامام الهوي للسجود قاله النووي والا
يركع لانه لا يجب له فان هوى بفتح الواو اي الامام
اي سقط الى السجود وافقه اي الماموم فيه ان كان
اي الماموم قد قرا ما عليه من الفاتحة كما جزم
به في التحقيق واعتمده الرملي والا بادغام نون ان الشرطية
في لا النافية اي بان لم يكن قرا ما عليه فلا يوافقه
في الهوي المذكور بل فارقه بالنية لانه تعارض
عليه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي
الامام للسجود فلا مخلص بكل تقدير الا بنية المفارقة
كما في شرح م ر لانه م تخلف بركنين فعليين قال
في شرح العباب والاوجه عندي انه تخلف لقراءة
ما لزمه حتى يريد الامام ان يهوي للسجود فان كمل
وافقه في الهوي والا لزمه نية المفارقة لانه
تعارض عليه امران وجوب قراءة ما فوته ووجوب

ان م ٢

متابعة الامام وقدم الاول لما يلزم علي الثاني من اسقاط
الواجب لغير واجب لتمكنه من عدم المتابعة بنية
المفارقة اه لكن فهم ابن حجر وم ر من كلام شيخ الاسلام
ان غرضه عدم التقييد وان مراده ان المأموم يتابع
الامام في الهوي سواكمل ما عليه ام لا وان هذا الاطلاق
معتمد عنده وعند المحقق بحسب ما فهمه عنه واعترض
الرملي بان التحقيق انها فرعه علي المرجوح وعبارته
اعني الرملي وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمد لزوم
متابعته في الهوي حينئذ ويوجه بانه لما لزمته
متابعته ثم سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة
قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا تلزم
مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته
صحيحه في تفريعه علي المرجوح وانتهت ثم ما تقرر
من وجوب القراءة مع ظنه ادراك الركوع مع الامام
هو المعتمد كما نص عليه في الام واعتمد وما ل
الطبلاوي الي وجوب القراءة وان لم يظن ذلك
بل قال وان ظن انه لا يدركه فيه قال م ر لانه
قد يدركه علي خلاف ظنه انتهي قال الفارقي
وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك

الامام

الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ
لكن المعتمد ما نص عليه في الام **او لم يظنه** اي وان
لم يظن المسبوق ادراك الامام راكعا بعد قراءة قدر
ما اتي به من السنة **نوي المفارقة** وجوبا عند عدم
ظنه ذلك **فان ابي** اي امتنع من نية المفارقة
م ر فتلفا اي فالحرمة بسبب امتناعه **محققة**
اي متفق عليها **ولا تبطل الصلاة** اي صلاة المسبوق
الا ان تخلفا بالف الاطلاق اي المسبوق **عنه** اي عن
امامه **بركنين** فعليين عامدا عالما بلا عذر وقولي
كما قد عرفا بالف الاطلاق متعلق بتبطل اي كالبطلان
الذي عرف عند المحققين كالرملي وغيره او كما قد عرف
في حكم من لم يشتغل بسنة في قولي هناك وتبطل الصلاة
ان تخلفا عنه بركنين ان العذر انتفي فان الحكم
في التخلف بما ذكر لم يختلف **تنبيه** ما تقرر في هذه
المسئلة فهو المعتمد من اقوال ثلاثة ثانيها يوافقها
مطلقا سوا اشتغل بسنة ام لا ويسقط باقيها
لخبر اذا ركع الامام فاركعوا فلو اشتغل باتمام الفاتحة
كان متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع
وقرا هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال

لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه صرح بذلك
امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته فيه
وجهان قيل تبطل لترك متابعة الامام فيما فاتت
به ركعته فكان كالتخلف بركعة واصحهما لا تبطل
وعليه قال الامام ينبغي ان لا يركع لان الركوع
غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوي
للسجود ويصير كانه ادركه الان والركعة غير
محسوبة له ثالثها يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك
القيام الذي هو محلها فلزمته فلو تخلف ليقرا كان
متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة
نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
ويحسب له الركعة فان ركع ولم يتم الفاتحة عامدا
عالما بطلت صلاته صرح بذلك في العباب ه
ولا يخفى ان حرمة التخلف بالركنين المذكورين
من الكبائر كالسبق بركن او بعضه واما التخلف
بركن فمكروه كراهة تنزيه وكذا مجرد رفع الراس
من الركن ومجرد الهوي منه ولم يصل الى الركن
الاخر ومجرد القيام وعن ابن حجر في الزواجر
مسابقة الامام من الكبائر فرع ادرك الامام

في اول

في اول الركعة ولو احرم معه في الحال امكنه القراة
فاخر تكبيرة الاحرام حتى ركع الامام او قارب الركوع
كان مقصرا في ادراك تكبيرة الاحرام وفي ادراك فضيلة
القراة مع الامام ولا يكون مقصرا بالنسبة الى ادراك
الركعة بخلاف تاخير القراة بعد التحريم قاله الامام
في النهاية وعبر بقوله وليس كتاخير عقد الصلاة
فان الالتزام انما يحصل بالعقد قاله ابن العماد
في التوكيد التمام خاتمة ما ادركه المسبوق مع الامام
مما يعتد له به فاول صلاته وما يفعله بعد
سلام الامام اخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك
الاحرام منها وقنت فيها مع الامام القنوت وفي ثانية
مغرب ادرك الاخيرة منها معه التشهد لانها محله
وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة ويقضي فيما
لو ادرك ركعتين من رباعية قراة السورة في الاخيرتين
لئلا تخلو صلاته منها والله اعلم وقد تم اي كمل
ذا النظم وهو ضد النثر واسهل منه ولذلك اخترته
ومعناه لغة الجمع واصطلاحا الكلام الموزون
باوزان العرب المقفى قصدا وقولي بحمد ربنا متعلق
بتم وعلى ختام اي خاتم الرسل بسكون السين للوزن

اي اخر الرسل وكذا الانبيا في البعث بالرسالة وعلى
الآل اي اله صلى الله عليه وسلم والمراد بهم في مقام
الدعا كما هنا اتباعه او كل مومن وهو يعم اقاربه
وغيرهم وجملة الجار والمجرور خبر مقدم وقولي
الثنا مبتدا موخر اي الذكر بالخير او الوصف فيعم
الصلاة والسلام وغيرها من الله ومن خلقه
والمراد طلب من الله ان يزيد ثناه على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى اله كما ذكر ابياتها اي عدد
ابيات هذا النظم لب اي عدد حساب لفظ لب
بالجمل فاللام بثلاثين والبا باثنين اي غير بيت
التاريخ فالجملة ثلاثة وثلاثون واللب بضم اللام قلب
الشي وخلاصته وفيه تفاول بحسن هذا النظم
ولهذا قلت فبادر واحفظن بنون التوكيد الخفيفة
والامر فيه للترغيب ولاجل قولي فلحافظ اي لان
لحافظه والعامل بما فيه ارخت اي اتيت بلفظة
تشتمل على تاريخ فقلت رضي الله عنه اي ابعده
عن سخطه وقربه منه في دار رحمته ووافق عدده
بالجمل الكبير ايضا ١٢٠١ سنة واحد ومائتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وهي سنة

سنة تاليفه وقد ذكرت معنى التاريخ لغة واصطلاحا
في غير هذا الكتاب وهذا اخر ما يسر الله تعالى
على هذا النظم وفيه كفاية لمن وفقه الله تعالى
ووافق الفراغ من تاليفه ضحوة يوم الخميس المبارك
لاربع وعشرين ليلة خلت من شهر المحرم سنة تاريخ
النظم المذكور اللهم اختم لنا ولوالدينا ولمشايخنا
واحبابنا بخاتمة السعادة والرضى ٭ والطف بنا
عند القضا ٭ واعف عنا ما مضى ٭ وصلى الله على
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين
وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله
رب العالمين امين ٭ بحمد الله حصل التمام وصلح
الختام ٭ على يد فقير رحمة رب الناس ٭ عبده خليل
النماس ٭ وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
م

١٢٣ه